

صحيح مسلم

66 - (2000) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر) قال حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبداً بن عمرو قال . الجر في لهم فأرخص يجد الناس كل ليس قالوا الأوعية في النبيذ عن A ا رسول نهى لما Y غير المزفت .

[ش (ليس كل الناس يجد) معناه يجد أسقية الأدم .

(فأرخص لهم في الجر غير المزفت) محمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة]